

ثانياً - اذا رفضت الهيئة طلب التسجيل فلصاحب الطلب ان يتظلم امام الجهة التي أصدرته او امام الجهة التي ترتبط بها خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تبليغه برفض طلبه وعليها ان تبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها .

ثالثاً - اذا تم رفض التظلم او انقضت المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة من دون النظر بالتهم، فإنه أن يطعن بذلك وفق القانون .

الفصل الثاني

مهام و اختصاصات الهيئة

المادة - ٤ - اولاً - تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية **الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي** حصراً .

ثانياً - تعد المشاريع الاستثمارية **التالية** مشاريعاً **ستراتيجية ذات طابع اتحادي** :

أ- المشاريع المتعلقة بالبني التحتية التي لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ب- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم .

ج- المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .

د- المشاريع التي تنشأ بموجب اتفاقية تكون جمهورية العراق طرفا فيها .

هـ- مشروع الصناعات الهندسية والمعدنية والبتروكيماوية والدوائية وتصنيع وإنتاج العجلات المختلفة على أن لا يقل رأس مالها

عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

و - مشاريع تطوير المناطق الاثارية والتاريخية .

ز - مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمطارات وسكة الحديد على أن لا يقل رأس مالها عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ح - مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الإنتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكا واط .

ط - مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (٢٠٠٠) عشرين ألف دونم .

ي - المشاريع المتعلقة بالاتصالات .

ك - المشاريع التي لا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

ل - أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها ستراتيجية ذات طابع اتحادي .

المادة -٥- يتولى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المهام الآتية :-

أولا - وضع سياسة ستراتيجية وطنية عامة للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها .

ثانيا - تحديد الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقديم أداء المشاريع الاستثمارية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

ثالثا - تحديد القطاعات الاستثمارية الأكثر أهمية .

رابعا - إعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في جمهورية العراق في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها من هيئات الاستثمار في الأقليم او المحافظة غير المنتظمة في أقليم وللمجلس أن ينسق مع الوزارات ذات العلاقة لاعداد هذه الخارطة .

خامسا - اعداد قوائم بفرض الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .